قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء بوابة العمرة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة السياحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُنشأ بوزارة السياحة بوابة إلكترونية تسمى «بوابة العمرة المصرية» تتولى الوزارة إدارتها والإشراف عليها ورقابتها ، ويُشار إليها فى هذا القرار بـ «البوابة» .

(المـادة الثانية)

تهدف البوابة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - تنفيذ الخطط الاستراتيجية للدولة فى مجال السياحة بما يضمن حماية الأمن والاقتصاد القومى المصرى .

٢ - ضمان تقديم أفضل الخدمات للمعتمرين على نحو يكفل احترام وحماية حقوقهم وكرامتهم فى الداخل والخارج .

٣ - إتاحة المعلومات الصحيحة والدقيقة للمعتمرين على نحو يكفل رفع درجة رضاء المواطن .

٤ - مواكبة التطور التكنولوجى والتقنى فى ميكنة الخدمات التى تقدم للمواطن كأحد المحاور الرئيسية لاستراتيجية التنمية المستدامة ٢٠٣٠ .

٥ - ضبط وإحكام الرقابة الضريبية على الشركات السياحية .

(المادة الثالثة)

يكون تنفيذ رحلات العمرة من خلال إحدى الشركات السياحية المرخص لها بمزاولة النشاط السياحي وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

(المادة الرابعة)

تكون آلية عمل البوابة وفقًا للقواعد والإجراءات الآتية :

تُوثق الشركات السياحية عقودها مع الوكلاء السعوديين وفقًا للنظام المعمول به بالمملكة العربية السعودية ، إلكترونيًا على البوابة ، وذلك بعد التنسيق مع غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة .

تمنح وزارة السياحة الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .

تلتزم الشركات السياحية بوضع برامج العمرة التى تنظمها ، وتحميلها على البوابة موضحًا بها أسماء المعتمرين المصريين المسافرين عن طريقها والرقم القومى لكل منهم .

تمنح وزارة السياحة الشركات السياحية باركود خاص بكل معتمر من معتمريها ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

ترسل وزارة السياحة - بعد إصدار الباركود - أسماء المعتمرين إلى شركات الطيران أو النقل البرى أو البحرى ، بحسب الأحوال ، لإصدار تذاكر السفر لهم دون غيرهم .

يتم ربط الباركود الخاص بكل معتمر مع مصلحة الجوازات بوزارة الداخلية .

(المادة الخامسة)

تتولى مصلحة الجوازات بوزارة الداخلية التحقق من صحة الباركود الخاص بكل معتمر للتأكد من صدوره عن البوابة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

(المـادة السادسة)

تتولى غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة فى مجال البرمجيات لتنفيذ البوابة وما يتصل بها .

(المـادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى